

أساس الجنسية الجزائرية

ماي 2024م

دروس في قانون الجنسية



د. سفيان ذبيح

مفتاح المصطلحات



مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيولوجرافي

قائمة المحتويات

5	وحدة
7	مقدمة
9	I-تمرين :سؤال المكتسبات القبلية
11	II-الجنسية الأصلية:
11.....	آ. الجنسية الأصلية بالنسب (رابطة الدم):.....
11.....	ب. الجنسية الأصلية برابطة الإقليم:.....
12.....	پ. تمرين :سؤال مستوى الفهم.....
13	III-الجنسية المكتسبة:
13.....	آ. اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:.....
13.....	ب. اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس:.....
14.....	پ. تمرين :سؤال مستوى التطبيق.....
14.....	ت. اكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد:.....
15.....	ث. تمرين :سؤال مستوى التطبيق.....
17	IV-تمرين :سؤال التقييم
19	خاتمة
21	حل التمارين
23	معنى المختصرات
25	قائمة المراجع

وحدة

- عند الانتهاء من هذا المحور سيكون الطالب ممتكنا من أهداف المحور بناء على مستويات بلوم المعرفية:
- 1- مستوى المعرفة والتذكر (المكتسبات القبلية) knowledge:** من خلال هذا المستوى سيكون الطالب قادرا على استحضار وتذكر ما لديه من معارف مسبقة ومكتسبات قبلية تتعلق بموضوع الجنسية؛ والتي سبق له التعرض لها في الدرس الأول، حيث يقوم الطالب من خلاله بحل تمرين بإجابة قصيرة.
 - 2- مستوى الفهم والاستيعاب comprehension:** من خلال هذا المستوى سيتمكن الطالب من الحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع الدرس، كما يمكنه من الوقوف على نوعي الجنسية، وكذا فهم واستيعاب الأسس التي تبنى عليها الدول جنسيتها بنوعيهما الأصلية والمكتسبة، إضافة إلى ذلك فإنّ هذا المستوى يمكن الطالب من معرفة الأساس الذي اعتمدته الجزائر في تنظيمها جنسيتها الأصلية والمكتسبة، إضافة إلى الآثار الناجمة عنها.
 - 3- مستوى التطبيق Apply:** يتعرف الطالب من خلال هذا المستوى على الأسس التي بنت عليها الجزائر جنسيتها الأصلية، وكذا الشروط التي وضعتها لمنح جنسيتها المكتسبة؛ فبعد حصول الطالب على مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع الدرس يقوم بحل سؤال متعدد الاختيار وذلك ليقف على مدى فهمه للموضوع محل الدراسة.
 - 4- مستوى التقييم evaluation:** من خلال هذا المستوى سيتمكن الطالب من استخدام معارفه ومكتسباته في ترتيب أفكاره وصياغة ملخص حول موضوع الدرس، إلى جانب تمكنه من حل التمارين المعروضة عليه.

معلومات الدرس والمقياس ككل:

1. **محتوى الدرس:** أنواع الجنسية والأسس التي اعتمدها الجزائر في تنظيم جنسيتها، وكذا طرق اكتساب الجنسية الجزائرية؛ والمثثلة في الزواج المختلط والتجنس والاسترداد، والإجراءات الواجب اتباعها لذلك، والآثار الناجمة عن ذلك.
2. **الفئة المستهدفة:** هذا الدرس موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، وهو يندرج ضمن برنامج السداسي الثاني؛ ويهدف إلى تعريفهم بمقياس الجنسية نظرا لانطوائه على أهمية كبيرة، كون الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة وتثبت انتماء لها؛ حيث تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.
3. **طريقة التدريس:** يدرس هذا المقياس على شكل محاضرة.
4. **طريقة التقييم:** يتم التقييم في هذا المقياس باعتماد طريقة الامتحان.
5. **وحدة التعلم التي ينتمي إليها المقياس:** المنهجية
6. **معامل المقياس:** 3
7. **الحجم الساعي:** 3 ساعات
8. **المكتسبات القبلية:** على الطالب قبل دراسة المقياس أن يكون على دراية بمقاييس:

- مدخل العلوم القانونية.

- القانون المدني.

- القانون الدستوري.

مقدمة : الجنسية عبارة عن رابطة بين الدولة ومواطنيها الذين يكونون ركن الشعب فيها، وهي ذات طبيعة تنظيمية كما سبق وممرّ بنا؛ يتجلى دورها وفائدتها في تمكين الدولة من معرفة وحصر عدد مواطنيها الذين يتمتعون من الامتيازات التي توفرها لهم إلى جانب تحملهم للالتزامات والأعباء وقيامهم بالواجبات المنوطة بهم كأفراد في كيانها.

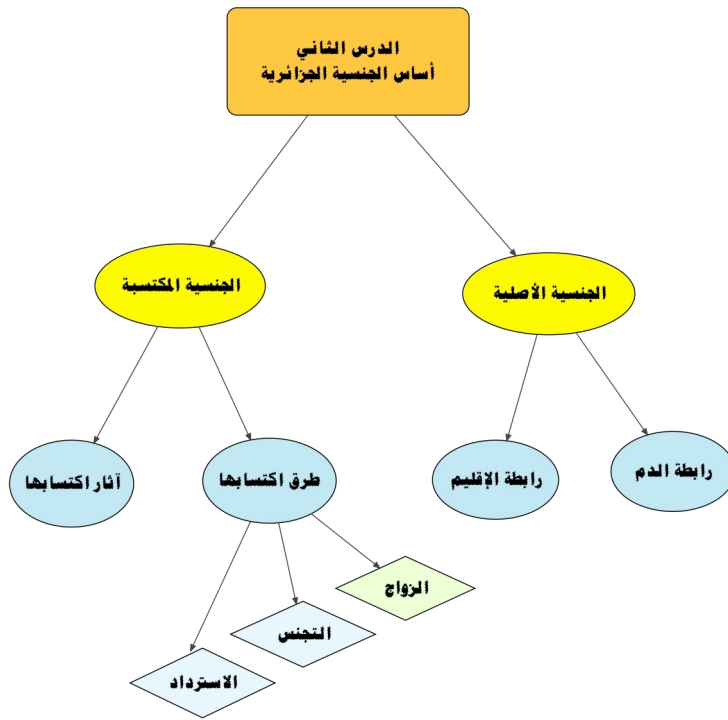
ونظرا لانطواء موضوع الجنسية على أهمية استراتيجية بالغة بالنسبة للدول؛ فإننا نجد أنّ تنظيمها يختلف من دولة لأخرى، حيث تعتمد الدول في تنظيمها لهاته الرابطة وتستند على مجموعة من المعطيات والأسس التي تتماشى وطبيعة نظامها السياسي ومناخها الاقتصادي وبيئتها الاجتماعية، فتعتمد بعض الدول على رابطة النسب أو الدم في منحها الجنسية الأصلية لمواطنيها ورعاياها، بينما تعتمد أخرى على رابطة الإقليم، إلى جانب ما سبق فإنّ الدول تختلف كذلك في مسألة منح جنسيتها لمن يطلبها من رعايا الدول الأخرى بين مضيقّة مبسطة للشروط، وبين موسعة مقيدة لها.

وبين هذا وذاك سنسلط الضوء على تنظيم المشرع الجزائري لموضوع الجنسية وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما هي الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الجنسية؟ وما هي الشروط والضوابط المتعلقة بها؟

وللإجابة على هاته الإشكالية قسمنا درسنا هذا إلى قسمين؛ تناولنا في الأول مسألة الأصلية؛ حيث سلطنا الضوء من خلاله على تنظيم المشرع الجزائري لها من خلال وقوفنا على الشروط والضوابط التي وضعها، والتي يجب أن تتوافر فيمن يتحصل عليها، أمّا الثاني فقد تناولنا

فيه الجنسية المكتسبة كأساس اعتمدته الدولة الجزائرية لمنح جنسيتها وفق شروط وضوابط محددة.



خارطة ذهنية مبسطة للدروس



I-تمرين:سؤال المكتسبات القبلية

[23 ص 1 حل رقم]

ما هو تعريف الجنسية، وما هو دورها؟

الجنسية الأصلية:



المقصود بالجنسية الأصلية هو تحصل مواطني الدولة على جنسيتها إما استنادا على رابطة النسب أو الدم، أو استنادا على رابطة الإقليم بولادتهم داخله، أو بكليهما معا؛ على أن يكون أحدهما أصلا والثاني استثناء مثلما فعلت الجزائر؛ التي أخذت رابطة الدم كأصل وبالإقليم كاستثناء منه، وسنسلط الضوء هاهنا على كل منهما.

٢. الجنسية الأصلية بالنسب (رابطة الدم):

1- **الجنسية الأصلية بالنسب من جهة الأب:** حيث نصت المادة السادسة من ق ج ج (1) ٢٠٠٨ [ق ج ج] على هذا الأساس، إلا أن ذلك مرهون بشرطين هما: تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل، وثبوت نسب الطفل لأبيه شرعا وقانونا حسب ما تضمنه ق أ ج ٢٠٠٨.

2- **الجنسية الأصلية بالنسب من جهة الأم:** حيث نصت المادة السادسة من ق ج ج ٢٠٠٨ (الأمر رقم 01-05) على منح أبناء الأم الجزائرية الجنسية؛ عكس ما كان عليه الحال قبل التعديل، ولعل الأسباب وراء ذلك متعددة، إلا أن المؤكد أن السبب الرئيس في ذلك مساهمة المشرع الجزائري للبنود الواردة في اتفاقية سيداو.



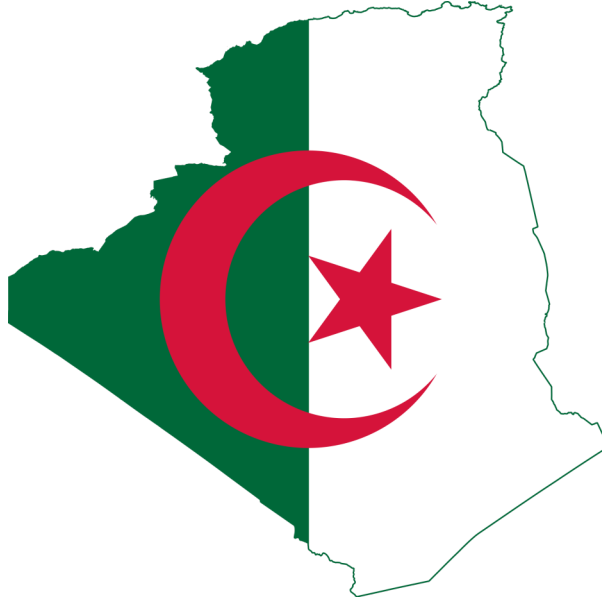
صورة تعبر عن رابطة الدم الأسرية

ب. الجنسية الأصلية برابطة الإقليم:

يحدد الإقليم استنادا على القانون الدولي العام ويضم الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية وما يتبع ذلك من سفن وطائرات، وهو ما تضمنته المادة الخامسة من الأمر رقم 01-05، وقد نصت المادة السابعة من هذا الأمر النص على الحالات التي تعتبر فيها الجنسية الأصلية على أساس الإقليم وهي: حالة الميلاد على الإقليم الجزائري لأبوين مجهولين، وحالة الميلاد في الجزائر لأب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون ثبوت جنسيتها، وفيما يلي عرض لكل منها:

1- الميلاد على الإقليم الجزائري لأبوين مجهولين: في هذه الحالة تمنح للطفل الجنسية الجزائرية إذا كان مجهول النسب والوالدين، أما إذا عرف أحد والديه -وكان أجنبيا- فإن الجنسية لا تثبت للطفل حسب نص المادة السابعة من الأمر رقم 01-05، فالولادة في الإقليم الجزائري تعد قرينة بسيطة على أنّ الطفل لأبوين جزائريين ما لم يثبت العكس (2) [حسان نادية]، كما أنّ الواقعة المادية في حد ذاتها (الولادة داخل الإقليم) تعد قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات، وفي حال تبين غير ذلك فإنّ الولد لا يمنح الجنسية الجزائرية (3) [بوجلال].

2- الميلاد في الجزائر لأب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون ثبوت جنسيتها: المعنى بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أم معروف اسمها موجود في شهادة ميلاد الولد، ولكن جنسيتها غير مثبتة بينا أبوه مجهول، وتعود مبررات إدراج هذه الفقرة بموجب تعديل 2005م إلى بعض الحالات التي يتم فيها الوضع في مصحة للأمومة مثلا مع عدم تقديم الأم للمعلومات الصحيحة بشأن هويتها، أو تقدم وثائق مزورة لإثبات هويتها، وهنا نكون أمام حالة عرفت فيها الأم بالاسم فقط ثم اختفت، وما دام الوضع كذلك لن يكون بإمكان الولد الاستفادة من حكم الفقرة الأولى من المادة (7) والتي تشترط جملة الأب والأم معا، وتجنباً لحالة انعدام الجنسية منحه المشرع الحق في الحصول على الجنسية الأصلية (4) [بوجلال] [بوجلال].



صورة تعبر عن اقليم الدولة الجزائرية

پ. تمرين: سؤال مستوى الفهم

[23 ص 2 حل رقم]

ما هو الأساس الذي تقوم عليه الجنسية الجزائرية الأصلية؟



○ - رابطة الدم كأصل، ورابطة الإقليم كاستثناء؟

○ رابطة الإقليم كأصل ورابطة الدم كاستثناء؟

الجنسية المكتسبة:



الجنسية المكتسبة هي تلك الجنسية التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق بناء على طلبه وموافقة الدولة المانحة له، وهي بذلك تختلف عن الجنسية الأصلية من خلال كونها مطلوبة وليست ممنوحة بالميلاد، كما أنّها لا تفرض بقوة القانون، إضافة إلى ظهور إرادة الفرد في اكتسابها، كما أنّ آثارها تبدأ من يوم اكتسابها ولا تسري بأثر رجعي (5) [بوجلال] ، هذا وتضمن الأمر رقم 05-01 ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية؛ أولها الزواج وثانيها التجنس وثالثها الاسترداد، وسنسلط الضوء فيما يلي على كل منها:

٢. اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:

نصت المادة التاسعة (09) مكرر من الأمر رقم 02-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على تمكين الأجنبية أو الأجنبي المتزوجة من جزائري أو جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

1- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

2- الإقامة المعتادة والمنظمة في الجزائر مدة عامين على الأقل.

3- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

4- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.



صورة تعبر عن الزواج

ب. اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس:

يعد التجنس أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد، فهو الطريق العادي المفتوح لكل من يريد اكتساب جنسية الدولة(6)[فؤاد عبد المنعم].

وقد تضمنت المادة العاشرة من الأمر رقم 01-05 المتضمن ق ج ج ٥٥ النص على التجنس كطريقة لاكتساب الجنسية الجزائرية، ويتم وفق هاته المادة بناء على طلب المعني وبموافقة الحكومة عن طريق إصدار مرسوم التجنس- مرسوم رئاسي وفق ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثانية- ويكون ذلك بسبعة شرائط هي:

1- الإقامة بالجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

2- الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

3- بلوغ سن الرشد.

4- السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

5- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

6- سلامة العقل والجسم.

7- إثبات المعني اندماجه بالمجتمع الجزائري.

مع الإشارة إلى أنه حتى بتوافر جميع الشروط السابقة فإن السلطة التقديرية في منح الجنسية الجزائرية تبقى بيد وزير العدل، لأن الأمر كله في نهاية المطاف يتعلق بمنحة للدولة، إلا أن كل هذه الشروط يمكن إغفالها كذلك بالنسبة لمن قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو المصاب بعاهة أو مرض جراء قيامه بعمل لمصلحة الجزائر أو لفائدتها، سواء أكان على قيد الحياة أو أنه توفي، وهو ما تضمنته المادة (11) من الأمر رقم 01-05 المتضمن ق ج ج ٥٥ في فقرتها الأولى والثالثة، وكذا حالة الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة للجزائر؛ حيث يمنح الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة(10) سالف الذكر.



صورة تعبر عن منح الجنسية لطالب التجنس

پ. تمرين: سؤال مستوى التطبيق

[23 ص 3 حل رقم]

هل يكفي توافر الشروط في طالب التجنس للحصول على الجنسية الجزائرية؟



نعم	☐
لا	☐
حتى بتوافر جميع الشروط السابقة فإنّ السلطة التقديرية في منح الجنسية الجزائرية تبقى بيد وزير العدل.	☐

ت. اكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد:

المقصود بالاسترداد هو استرداد الجزائري الذي فقد جنسيته الأصلية لها؛ وبعد الاسترداد طريقة خاصة للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية تم وضعها مراعاة لبعض الحالات الواقعية التي يكون فيها فاقد الجنسية الأصلية -لا المكتسبة- في وضع لا يسمح له بالتخلي عن الجنسية الأجنبية التي تسببت في فقدته للجنسية الجزائرية الأصلية، أو لم يكن في مقدوره القيام بعمل ما يحول دون فقدته للجنسية الجزائرية الأصلية، مع الإشارة إلى أن الجنسية الممنوحة بالاسترداد تكون مكتسبة لا أصلية (7)[بوجلال].

أما بالنسبة لشروط وضوابط منحها فقد ورد النص عليها بموجب المادة (14) من الأمر رقم 05-01 المتضمن في ج ج 80؛ بعد تقديم طلب منه يقدم عقب 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنظمة في الجزائر، ويجب أن تكون هذه الإقامة مشروعة طبعاً؛ فلا يعتد بغيرها وإن طال مدتها، على أن يتم هذا الاسترداد بموجب مرسوم.

ث. تمرين: سؤال مستوى التطبيق

[23 ص 4 حل رقم]

هل تعد الجنسية الجزائرية المتحصل عليها بالاسترداد أصلية أم مكتسبة؟

تعد جنسية أصلية	☐
تعد جنسية مكتسبة	☐

تمرين: سؤال التقييم

IV

[24 ص 5 حل رقم]

متى ترتب الجنسية المكتسبة آثارها بالنسبة للدولة والفرد؟

ترتب آثارها بداية من يوم اكتسابها فقط ☐

ترتب آثارها بشكل رجعي ☐

خاتمة

تنقسم الجنسية إلى قسمين؛ جنسية أصلية وأخرى مكتسبة، ويختلف تنظيم الدول لجنسياتها تبعاً لاختلاف أنظمتها وكذا ظروفها؛ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه للجنسية الجزائرية الأصلية على أساسين اثنين؛ الأول -وهو الأصل- عن طريق رابطة النسب أو الدم؛ حيث تمنح الجنسية الجزائرية لكل مولود يولد لأبوين جزائريين أو لأحدهما، وذلك بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 01-05 المتضمن قانون الجنسية، أمّا الثاني -وهو الفرع أو الاستثناء- فيكون عن طريق رابطة الإقليم؛ أي منح الجنسية الجزائرية للأطفال المولودين على الإقليم الجزائري، إلّا أن هذا ليس مطلقاً بل يكون في حالتين حسب ما ورد في نص المادة السابعة من الأمر ذاته؛ الأولى هي حالة الميلاد على الإقليم الجزائري لأبوين مجهولين، والثانية هي حالة الميلاد في الجزائر لأب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون ثبوت جنسيتها.

أمّا بالنسبة للجنسية المكتسبة فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية الجزائرية، سواء أكان المتقدم لذلك زوجاً أو طالب تجنس أو طالب استرداد؛ وفي جميع الحالات تقدم الطلبات لوزارة العدل التي تفصل فيها، ويتم منحها في حال قبول الطلبات بموجب مرسوم، وتنتج آثارها بداية من تاريخ نشره.

حل التمارين

< 1 (ص 9)

الجنسية عبارة عن رابطة بين الدولة ومواطنيها الذين يكونون ركن الشعب فيها، وهي ذات طبيعة تنظيمية؛ يتجلى دورها وفائدتها في تمكين الدولة من معرفة وحصر عدد مواطنيها الذين يتمتعون من الامتيازات التي توفرها لهم إلى جانب تحملهم للالتزامات والأعباء وقيامهم بالواجبات المنوطة بهم كأفراد في كيانها

< 2 (ص 12)

☒	- رابطة الدم كأصل، ورابطة الإقليم كاستثناء؟
☐	رابطة الإقليم كأصل ورابطة الدم كاستثناء؟

< 3 (ص 16)

☐	نعم
☐	لا
☒	حتى بتوافر جميع الشروط السابقة فإنّ السلطة التقديرية في منح الجنسية الجزائرية تبقى بيد وزير العدل.

حتى بتوافر جميع الشروط السابقة فإنّ السلطة التقديرية في منح الجنسية الجزائرية تبقى بيد وزير العدل، لأنّ الأمر كله في نهاية المطاف يتعلق بمنحة للدولة، إلّا أنّ كل هذه الشروط يمكن إغفالها كذلك بالنسبة لمن قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو المصاب بعاهة أو مرض جراء قيامه بعمل لمصلحة الجزائر أو لفائدتها، سواء أكان على قيد الحياة أو أنه توفي، وهو ما تضمنته المادة (11) من الأمر رقم 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية في فقرتها الأولى والثالثة، وكذا حالة الأجنبي الذي يكون في جنسه فائدة للجزائر؛ حيث يمنح الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة (10) سالفة الذكر.

< 4 (ص 17)

☐	تعد جنسية أصلية
☒	تعد جنسية مكتسبة

ترتب آثارها بداية من يوم اكتسابها فقط	☒
ترتب آثارها بشكل رجعي	☐

- ترتب آثارها بداية من يوم اكتسابها ولا تسري بأثر رجعي.



معنى المختصرات

قانون الأسرة الجزائري
قانون الجنسية الجزائرية

- ق أ ج
- ق ج ج

قائمة المراجع

- [بوجلالة] صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013م-2014م.
- [حسان نادية] دراسة تحليلية للأمر رقم 01-05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية-استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جديدة جوهريّة- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- [فؤاد عبد المنعم] رياض، الوسيط في الجنسية-دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري- دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- [ق ج ج] الأمر رقم: 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 18 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج د ش، العدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005م.